

~خصائص الحق في الحبس قانونا، *أنه غير قابل للتجزئة قانونا، عامة على تسليم الشيء المحبوس في حوزته في حال قيام المدين بالوفاء الجزئي. ~شروط وجود الحق في الحبس قانونا: والشروط الإضافية المذكورة يضعها القانون كما يلي: ليس عن طريق السرقة مثال. 3/ أن يكون حق الدائن الحابس قانونا حقا مدنيا (فيه عنصر المسؤولية وعنصر المديونية) ومستحق الأداء قانونا: فال يجوز قانونا مثال استعمال الدائن للحق 4/ أن يكون الشيء محل الحبس صالحا للحجز عليه قانونا: وال لمستشفى 5/ أن يكون الشيء المحبوس مملوكا للمدين قانونا. 7/ أن يكون هناك ارتباط بين حق الدائن الحابس قانونا والتزامه القانوني بأداء الشيء: أي أن يكون سبب لوجود الشيء في حيازة الحابس، وله (أي الارتباط المذكور) أنواع هي: *الارتباط القانوني: ويعني قانونا أن كال من اللتزامين الواقعين قانونا على عاتق الدائن والمدين ناشئان من عقد واحد ومثال ذلك: حبس *الارتباط المادي: قانونا يعتبر الارتباط ماديا عند نشوئه) أي عند نشوء الارتباط • قانونية تجمع بين الدائن الحابس والمدين ، حبس حيوان *الارتباط المختلط: قانونا قد يكون الارتباط قانونيا وماديا في آن واحد مثل ما يشيرون إليه ب"حق المودع عنده" في حبس الشيء المودع القانوني ناشئ في هذه الحالة عن عقد الوديعة بينما الارتباط المادي لديه في حال قيامه بإنفاق مصروفات على ذلك الشيء (الارتباط - حقوق وواجبات الدائن الحابس قانونا: ~يحق للحابس قانونا الامتناع عن تسليم الشيء المحبوس إلى أن ~قانونا الحق القانوني المذكور يخول الدائن الحابس تفضيلا على